لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٨٢)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعية **ابتسام احمد عبدالله ابو عيد** لشمول الجرم المسند اليه في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٨/٣٤٧) لدى **محكمة بداية جزاء عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٨/٣٤٧) لدى **محكمة بداية جزاء عمان** نجد أن المستدعية أدينت بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ بجنحة الاحتيال وفقاً لاحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات والحكم عليها وعملاً باحكام المادة (١٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالحبس مدة ثلاثة اشهر والغرامة مائة دينار والرسوم .

بالتدقيق وحيث ان عقوبة جنحة الاحتيال المحكوم بها المستدعية **ابتسام احمد عبدالله ابو عيد** وحتى تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ يجب ان تكون مقرونة باسقاط حق شخصي من المشتكي او دفع المبلغ المحكوم به او المطالب به سنداً لنص المادة (٣/ب/٦) من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وحيث انه لا يوجد بالملف ما يشير الى اسقاط الحق الشخصي من المشتكي او دفع المبلغ المحكوم به او المطالب به .

وعليه تقرر اللجنة وعملاً بأحكام المادة (٣/ب) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعية غير مشمولة بقانون العفو العام.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمة استئنـاف عمان** **القاضي د. حسن العبداللات**	**عضـــو** **رئيس النيابـة العامـة** **القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**رئيس اللجنـــة** **رئيس محكمـة التمييـز** **القاضـي محمد الغـزو**
عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمـة أمـن الدولة** **القاضـي العميد حازم المجالي**	**عضـــو** **النائب العام** **لـدى محكمـة الجنايات الكبرى** **القاضي احسان السلامات**	